

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتقرير معاشات عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية وبسببها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يمنح المصاب المدنى / رمضان يحيى عبد البارى - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / مرزوقة ونيس عبد المالك والأبناء (زينب - رشا - وصفى - صبحى - عبد الجواد) قدره ٧,٨٠٠ جنيه (فقط سبعة جنيهات وثمانون قرشاً لا غير) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١٤ تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٦,١٢٠٥ جنيه (فقط ألف ومائتان وخمسة جنيهات وستة عشر قرشاً لا غير) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل